الفصل الثاني: الأنشطة غير القضائية للمجلس الأعلى للحسابات

على غرار السنوات السابقة، قام المجلس، برسم سنتي 2016 و 2017، بمجموعة من الأنشطة غير القضائية، نوردها في السياق التالي:

I. التصريح الإجباري بالممتلكات

تميزت سنة 2016 بعملية تجديد التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين والأعوان العموميين الملزمين بتجديد تصريحاتهم كل ثلاث سنوات في شهر فبراير، حيث تم إيداع ما يناهز 5.304 تصريحا، تتعلق بالتصريحات الأولية وبتجديد التصريحات وبتصريحات انتهاء المهام.

وقد استمرت عملية إيداع التصريحات خلال سنة 2017، حيث تلقى المجلس الأعلى للحسابات 852 تصريحا، مما رفع العدد الإجمالي للتصريحات إلى 6.156 تصريحا مودعا خلال سنتى 2016 و2017.

أولا. حصيلة التصريح الإجباري بالممتلكات المتعلق بأعضاء الحكومة وأعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس المستشارين

1. تصريحات أعضاء الحكومة والشخصيات المماثلة لهم ورؤساء دواوينهم

على إثر الانتخابات التشريعية للسابع من أكتوبر 2016، انبئقت حكومة جديدة برئاسة جديدة في أبريل 2017، وبالتالي أصبح لزاما التصريح بالممتلكات على أعضاء الحكومة السابقة بمناسبة انتهاء المهام، وأعضاء الحكومة الجديدة بمناسبة التعيين الجديد.

وفيما يخص أعضاء الحكومة السابقة، فقد صرح غالبيتهم بمناسبة انتهاء مهامهم، باستثناء 10 أعضاء لم يقوموا بعد بذلك. أما فيما يخص أعضاء الحكومة الجدد وكذا الأعضاء الذين تمت إعادة تعيينهم، فقد قاموا بالإدلاء بالتصريح الأولى بممتلكاتهم لدى المجلس الأعلى للحسابات.

وقد أخبر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات الأمين العام للحكومة بوضعية تصريحات أعضاء الحكومة، تضمنت قائمة بأسماء الأعضاء المصرحين وكذا الأعضاء غير المصرحين، لدعوتهم لتسوية وضعيتهم، وهو ما يتم، عموما، الاستجابة إليه بالرغم من تجاوز الأجال القانونية لذلك.

أما فيما يخص الشخصيات المماثلة لأعضاء الحكومة من حيث الوضعية الإدارية، فإن المجلس لا يتوفر لحد الآن على القائمة المتعلقة بهم لتتبع التصريحات الواجب إيداعها من طرف هذه الفئة، وذلك طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.08.72 الصادر في 1.08.72 الصادر في 1.08.72 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) بشأن حالة أعضاء الحكومة وتأليف دواوينهم، بالرغم من أن الأمين العام للحكومة سبق وأن راسل وزارة المالية والاقتصاد مرتين لمده بقائمة هذه الشخصيات. وبغض النظر عن ذلك، فإن بعض أعضاء هذه الفئة يقومون تلقائيا بالتصريح بممتلكاتهم.

كما همت التغييرات رؤساء الدواوين بعد تشكيل الحكومة الجديدة، حيث قام كل الرؤساء المغادرين بالإدلاء بالتصريح بمناسبة استلام بمناسبة انتهاء مهامهم، بينما لم يقم غالبية رؤساء الدواوين الجدد (24 من أصل 29) بعد بالتصريح بمناسبة استلام مهامهم.

وقد أخبر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، الأمين العام للحكومة بوضعية تصريحات هذه الفئة من الملزمين، لدعوتهم لتسوية وضعيتهم في أقرب الآجال.

2. أعضاء مجلس النواب

تميزت سنة 2016 بإجراء الانتخابات التشريعية بتاريخ 7 أكتوبر. وجدير بالذكر أن النواب أصبحوا ملزمين بالتصريح بممتلكاتهم لدى هيئة تلقي وتتبع ومراقبة تصريحات أعضاء مجلس النواب المنصوص عليها بالمادة 85 المكررة من الباب العاشر المكرر من القانون التنظيمي رقم 50.07 القاضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب.

ولقد قام جميع النواب الجدد بإيداع التصريح بالممتلكات الأولي، ويتعلق الأمر ب 417 نائبا برلمانيا، بما فيهم النواب الذين عوضوا المقاعد الملغاة. أما بالنسبة للنواب المغادرين، والذين بلغ عددهم 261 نائبا، فقد قام 168 منهم فقط بالتصريح بممتلكاتهم بمناسبة انتهاء الانتداب، في حين لم يقم الباقون (93) بعد بالتصريح بممتلكاتهم، بالرغم من تمديد عملية إيداع وتلقي التصريحات إلى متم سنة 2017، وذلك بعد انصرام الأجال القانونية.

وقد أخير الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، بصفته رئيس هيئة تلقي وتتبع ومراقبة تصريحات أعضاء مجلس النواب، رئيس مجلس النواب، وينيس مجلس النواب بقائمة بأسماء النواب المصرحين وكذا النواب غير المصرحين، لدعوتهم لتسوية وضعيتهم، وهو ما يتم الاستجابة إليه، عموما، بالرغم من تجاوز الآجال القانونية لذلك.

3. أعضاء مجلس المستشارين

عرف مجلس المستشارين، خلال سنتي 2016 و 2017، تغييرات مهمة بين أعضائه، خصت 29 عضوا برلمانيا، بمناسبة انتخاب أو إعادة انتخاب أو إلغاء مقعد أو شغل مقعد إثر التجريد من الصفة، حيث تمت موافاة المجلس الأعلى للحسابات بقوائم محينة بأسماء الأعضاء الجدد والمغادرين. وقد قام هؤلاء المستشارون بإيداع التصريحات اللازمة، فيما لا زال 13 مستشارا لم يودعوا بعد تصريحاتهم.

وقد أخبر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، بصفته رئيسا لهيئة تلقى وتتبع ومراقبة تصريحات أعضاء مجلس المستشارين، رئيس مجلس المستشارين بقائمة بأسماء المستشارين المصرحين وكذا المستشارين غير المصرحين، لدعوتهم لتسوية وضعيتهم

ثانيا. حصيلة أنشطة التصريح الإجباري بالممتلكات المتعلقة بتصريحات الموظفين والأعوان العموميين الملزمين

سجل المجلس الأعلى للحسابات إيداع 6.156 تصريحا بالممتلكات لفئة الموظفين والأعوان العموميين خلال سنتي 2016 و2017، توزعت كالتالي:

النسبة	مجموع سنت <i>ي</i> 2016 و2017	التصريحات المودعة سنة 2017	التصريحات المودعة سنة 2016	صنف التصريح
%12,5	769	408	361	التصريح الأولي بمناسبة استلام المهام
%83	5.114	323	4.791	تجديد التصريح
%4,5	273	121	152	التصريح النهائي بمناسبة انتهاء المهام
%100	6.156	852	5.304	المجموع

1. حصيلة عملية تجديد التصريح بالممتلكات برسم سنتي 2016 و2017

صادف شهر فبراير من سنة 2016 ثاني عملية لتجديد التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين والأعوان العموميين منذ دخول القوانين المنظمة للتصريح الإجباري بالممتلكات حيز التنفيذ سنة 2010.

ونظر اللاعداد الكبيرة لهذه الفئة من الملزمين الخاضعين لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات كما حددتها المادة 2 من القانون رقم 54.06 المتعلق بإحداث التصريح الإجباري بالممتلكات لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين أو الأعوان العموميين بممتلكاتهم، وكذا لعدم توفر المجلس الأعلى للحسابات مسبقا على قوائم الملزمين بتجديد التصريح، فإن عملية الإيداع تجاوزت شهر فبراير، المحدد كأجل قانوني، لتمتد طيلة السنة.

وقد مثل تجديد التصريحات، خلال سنتي 2016 و2017، نسبة 83% من مجموع التصريحات المودعة، تليها التصريحات الأولية بنسبة 12,5%، في حين سجلت التصريحات بمناسبة انتهاء المهام نسبة 4,5 % من مجموع التصريحات المذكورة.

2. توجیه رسائل التذکیر

بعد تصميم نظام معلوماتي لتدبير التصريح بالممتلكات خلال سنة 2015، والشروع في عملية التواصل مع ممثلي السلطات الحكومية والهيئات والمؤسسات العمومية في مارس 2016، لمواكبتهم في تحضير وتقديم قوائم الملزمين طبقا للنموذج المعتمد، لم يتوصل المجلس بأولى القوائم المطلوبة إلا في الأشهر الأخيرة من سنة 2016.

وقد استمر المجلس في توجيه رسائل التذكير للسلطات الحكومية لحثها على موافاته بقوائم بأسماء الملزمين بالتصريح بالممتلكات محينة ومطابقة للنموذج المعتمد ومحملة في حامل إلكتروني لكي يتم إدماجها بالنظام المعلوماتي للمجلس حيث تم توجيه 65 رسالة إلى السلطات الحكومية ومسؤولي الأجهزة العمومية خلال سنتي 2016 و2017. وقد تمت موافاة المجلس بالقوائم المطلوبة من طرف جل السلطات الحكومية، باستثناء بعض القطاعات أو الأجهزة العمومية. كما أن بعض القوائم المتوصل بها ليست مطابقة للنموذج المعتمد أو تنقصها بعض المعطيات الضرورية، مما يعرقل عملية المراقبة والتتبع، ولا يمكن من إنجاز ها بطريقة فعالة.

وقد توصل المجلس، في هذا الإطار، ب 105 مراسلة سنة 2016، و104 سنة 2017، تضمنت القوائم الأولية بأسماء الملزمين وقوائم محينة تتعلق بالتغييرات التي طر أت على القوائم بأسماء الملز مين، من تعيينات جديدة أو انتهاء للمهام وبعد معالجة هذه القوائم، تم تحميل 38 قائمة في الربع الأخير من سنة 2016، فيما تم تحميل ومعالجة 265 قائمة سنة 2017.

3. إخبار السلطات الحكومية

بعد حصر قائمة أسماء الملزمين الذين قاموا بإيداع التصريح بممتلكاتهم والذين لم يقوموا بإيداعه، شرع المجلس بإخبار السلطات الحكومية والأجهزة العمومية عبر رسائل تضم قوائم الملزمين المصرحين وكذا الملزمين غير المصرحين، داعيا هؤلاء لتسوية وضعيتهم في أقرب الآجال، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 6 من القانون رقم 54.06 سالف الذكر، حيث بلغ عدد المراسلات الموجهة في هذا الشأن، إلى غاية متم سنة 2017، ما يعادل 33 رسالة.

4. الإجراءات الموالية المبرمجة

استكمالا لمسطرة تتبع إيداع التصريحات الإجبارية بالممتلكات، يقوم المجلس حاليا بالإجراءات التالية:

- مواصلة تلقي التصريحات الإجبارية بالممتلكات بناء على القوائم المتوصل بها أو في إطار تسوية وضعية الملزمين الذين لا زالوا لم يقوموا بإيداع تصريحاتهم؟
- مواصلة عملية مقارنة قوائم المصرحين بقوائم الملزمين، وحصر قوائم بأسماء الملزمين المصرحين والملزمين الذين لم يقوموا بعد بإيداع التصريحات اللازمة بالنسبة للسلطات الحكومية والقطاعات المتبقية، وتبليغها بهذه القوائم لحث الملزمين المخلين بواجب التصريح على تسوية وضعيتهم في أقرب الآجال.

إضافة إلى ذلك، تمت برمجة المراحل الموالية الآتية:

- حصر قوائم الملزمين المخلين بواجب التصريح رغم تبليغ السلطة الحكومية المعنية بذلك، وتوجيه الإنذارات لهم قصد تسوية وضعيتهم؛
- · العمل، في حالة رفض الملزمين المخلين الإدلاء بالتصريحات الواجبة وتسوية وضعيتهم، على رفع الأمر السلطة الحكومية المعنية قصد اتخاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها في المادة 11 من القانون رقم 54.06 سالف الذكر، وإخبار رئيس الحكومة بذلك.

ثالثا. المقترحات

منذ دخول المنظومة القانونية المتعلقة بالتصريح الإجباري بالممتلكات حيز التنفيذ، ماز الت هذه النصوص تواجه نفس الإكراهات. حيث تتمثل هذه الإكراهات التي سبق للمجلس أن أثارها فيما يلي:

- القاعدة الواسعة للملزمين، مما ينتج عنه إيداع أعداد كبيرة من التصريحات لدى المجلس الأعلى للحسابات، ويعرقل، بالتالي، عملية المراقبة والتتبع، لاسيما وأن المجلس يبقى مرهونا بمدى استجابة السلطات الحكومية لمراسلاته المتعلقة بمده بالمعلومات اللازمة في هذا الشأن؛
- عدم توجيه القوائم التي طرأت عليها تغييرات للمجلس في حينه (من تعيينات جديدة أو انتهاء للمهام) وموافاته بها بعد مرور عدة أشهر من التعيين، مما يجعل تتبع إيداع التصريحات اللازمة في الأجال القانونية هدفا صعب المنال.

ولتجاوز هذه الإكراهات والعمل على بلوغ الأهداف المنشودة من منظومة التصريح الإجباري بالممتلكات، يقترح الممجلس الأعلى للحسابات مراجعة الإطار القانوني المنظم لها وملاءمته والمقتضيات المستجدة بدستور 2011، خاصة الشطر الأول من الفقرة الرابعة من الفصل 147 وكذا الفصل 158، بشكل يتجاوز نقائص ومحدودية المنظومة الحالبة.

Ⅲ. مراقبة حسابات الأحزاب السياسية

تميزت سنة 2015 بتنظيم انتخابات أعضاء المجالس الجماعية والمجالس الجهوية (اقتراع 4 شتنبر 2015) وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم (اقتراع 17 شتنبر 2015)، وكذا انتخابات أعضاء مجلس المستشارين (اقتراع 2 أكتوبر 2015)، بينما عرفت سنة 2016 تنظيم الانتخابات التشريعية لانتخاب أعضاء مجلس النواب (اقتراع 7 أكتوبر 2016). وقد قام المجلس الأعلى للحسابات، خلال سنة 2016، بإنجاز ثلاثة تقارير، يتعلق الأول بتدقيق حسابات الأحزاب السياسية وفحص صحة نفقاتها برسم الدعم الممنوح لها للمساهمة في تغطية مصاريف تدبيرها وتنظيم مؤتمراتها الوطنية العادية برسم السنة المالية 2015، بينما يهم التقرير الثاني فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف المبالغ التي تسلمتها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية بمناسبة اقتراع ولمأكتوبر 2015 لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين، فيما يتعلق التقرير الثالث ببحث جرد مصاريف المترشحين الخاصة بحملاتهم الانتخابية والوثائق المثبتة لها بمناسبة نفس الاقتراع.

وخلال سنة 2017، قام المجلس بإعداد ثلاثة تقارير أخرى، يهم التقرير الأول تدقيق حسابات الأحزاب السياسية وفحص صحة نفقاتها برسم الدعم الممنوح لها للمساهمة في تغطية مصاريف تدبيرها وتنظيم مؤتمراتها الوطنية العادية برسم السنة المالية 2016، بينما يهم التقرير الثاني فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف المبالغ التي

تسلمتها الأحزاب السياسية برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية بمناسبة اقتراع 4 شتنبر 2015 لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية، فيما يتعلق التقرير الثالث ببحث جرد مصاريف المترشحين الخاصة بحملاتهم الانتخابية والوثائق المثبتة لها بمناسبة الاقتراع المذكور، وكذا بمناسبة اقتراع 17 شتنبر 2015 لانتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم.

وبخصوص الانتخابات التشريعية لانتخاب أعضاء مجلس النواب برسم اقتراع 7 أكتوبر 2016، فإن المجلس بصدد إعداد تقرير حول صرف مساهمات الدولة في تمويل الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية، وتقرير آخر حول بحث جرد مصاريف المترشحين الخاصة بحملاتهم الانتخابية والوثائق المثبتة لها بمناسبة نفس الاقتراع.

III. مراقبة التسيير واستخدام الأموال العمومية والمهمات الموضوعاتية

قامت مختلف الغرف القطاعية بالمجلس الأعلى للحسابات، برسم سنتي 2016 و 2017، بإنجاز ما مجموعه 32 تقرير ا. حيث تضمنت هذه التقارير نتائج المهمات التي قام بها المجلس في إطار مراقبة تسيير مجموعة من الأجهزة العمومية الخاضعة لاختصاصاته في هذا المجال.

كما قام الرئيس الأول للمجلس بإصدار ست مذكرات استعجالية تم توجيهها إلى السلطات الحكومية المعنية. وسيقدم الفصل الثالث من الجزء الأول من هذا التقرير السنوي المذكرات الاستعجالية للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، فيما سيتم من خلال الفصل الرابع تقديم خلاصات تقارير المهمات الرقابية الاثني وثلاثين (32) السالف ذكرها.

IV. تقرير المجلس الأعلى للحسابات حول تنفيذ قانون المالية

قام المجلس الأعلى للحسابات، خلال سنتي 2016 و2017، بإعداد تقريرين حول تنفيذ قانون المالية برسم سنتي 2014 و2015، سيتم عرضهما ضمن الفصل الخامس من هذا التقرير.

V. فحص المشاريع الممولة من طرف صندوق الأمم المتحدة للتنمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان وصندوق الأمم المتحدة للطفولة

يقوم المجلس الأعلى للحسابات، بطلب من وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، بمهمة فحص المشاريع الممولة من طرف برنامج الأمم المتحدة للتنمية وصندوق الأمم المتحدة للطفولة. و هكذا عرفت من طرف برنامج الأمم المتحدة للطفولة. و هكذا عرفت سنة 2016 إنجاز 14 تقييما للقدرات التدبيرية للمؤسسات المرشحة لحمل المشاريع. كما عرفت سنة 2017 إنجاز 10 تقييمات من هذا النوع، إضافة إلى التدقيق البعدي لمشروع واحد (01)، والذي خضع لتدقيق ومراجعة حساباته وتقييم نظام الرقابة الداخلية، وتقييم إنجازاته اعتبارا لمدى استخدام الأموال المرصودة لها وفق بنود الاتفاقية المبرمة بشأنه.